

برنامج يستفتونك مع الشيخ عبدالعزيز الطيفي ح 8

عبدالعزيز الطيفي

سلاوا الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحيا اهلا بكم الى لقاء جديد من لقاءات برنامجكم الافتائي المباشر يستفتونك ها هو ذا يطل عليكم عبر شاشتكم الرسالة. مرحبا بكم وبسائلتكم الثرية -

00:00:00

شاكر لكم في بداية هذا اللقاء وكل لقاء تجشمكم المتتابعة والاصفاء مرحبا في الوقت ذاته باسمكم وباسم فريق العمل بالغ الترحيب بضيف ومضيف حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطيفي. اهلا بك -

00:00:47
اهلا وسهلا بك اذا اهلا بشيخنا واهلا بكم عناوين التواصل ووسائلها بانت تظهر تباعا اضطروا القناة الثانية هذا البرنامج الاتصالات المدفوعة ما ايضا افرح بسائلتكم عبر تويتر وقد استقلت وباكرا -

00:01:03
انما اعتذر في البداية عن عرضها كلها اعرض من كل كل سائل سؤال واحد الحديث يطرأ كما في كل اللقاء في صدر الحلقات نهل من معين ضيوفنا وآآ من تجاربهم ونأخذ مما اهفاء الله عليهم به من علم شرعي -

00:01:21
انا وانتم والكثير حقيقة بدأنا وبدأ بعضنا يدب يأس من نصر الله هناك مثال مات العيان سوريا سنتان او عنهمما ولا زال الطغيان اريد الطغاة السوريون يعيشون فسادا في اخواننا قتلا -

00:01:41
الناس يسألون متى نصر الله بعض الناس ربما يستبطئ اجابة فيدع الدعاء نحن في شهر الله المحرم في يومه العاشر كفى موسى عليه السلام ربه ان نصره كذلك تابعه المصطلح -

00:02:08
بعد الاف القرون ما هي الرسالة التي يمكن ان الهم منها المشاهد والمشاهدة من تتبع هذا اه هذا تابعي هذين النبيين الكريمين على شكر الله عز وجل على نصره لهم -

00:02:27
كيفا لlama ان استنزل نصر الله عز وجل وما توجيهكم لمن يستمع اليه باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله ابي ومن تبعا باسمه -

00:02:43
بعد ما يتعلق بمسألة النصرة وتأخير الله عز وجل لنصرته لعباده لله سبحانه وتعالى في ذلك حكم عظيمة لا يدركها كثير من الناس والانسان بطبيعة اه خلق من عجل كما قال الله جل وعلا -

00:02:56
وهذه العجلة تدفع الانسان الى حب آثار عمله سواء كان خيرا او دفع شر من يحب ان يؤتى الثمر في ذلك. والله عز وجل له حكمة بابتداء العمل وكذلك في قطف الثمرة يريد من ذلك تربية الانسان يريد ابتلاءه وتصوирه يريد ان يميز الله عز وجل الخبيث من الطيب بين الصفيين يريد الله عز وجل ايضا ان -

00:03:11
ترى ويصطفى او امة من الناس اما مسألة الشهادة او غير ذلك كذلك ايضا لله عز وجل امة في وحكمة في مسألة الاستخلاف ان الله عز وجل يريد ان يمكن قوما اه بعد ما كانوا -

00:03:30
المستضعفين ومظلومين ان يجعل الله عز وجل لهم التمكين. والتمكين لا بد ان يكون بعد ابتلاء واختبار وامتحان. فان الانسان اذا

00:03:43
انتصر من غير ابتلاء واختبار ارموا من غير امتحان ولا لأوى ولا شدة فانه سيأتي متن克拉 بترف فيبدأ دورة ظلم جديدة - وهذه من حكم الله سبحانه وتعالى وحكمه عظيمة جدا لا يدركها الا لا يدركها تامة الا هو سبحانه وتعالى. لهذا ينبغي للانسان ان يكل الامر الى الله عز وجل. لله عز وجل سنة -

00:04:00

يجريها على الانبياء ويجريها على على الاولياء ويجريها على عامة الناس من جهة ان الله سبحانه وتعالى قد جعل الافعال التي يؤديها

الناس وفق سبب فلا يوجد شيء من من الأشياء في الكون الا وله سبب. فجعل هذه المسبيات تدور كاسنان التورس لابد من عجلة تدور عليها. منها ما يدق - 00:04:10

عن دين الانسان ومنها ما يظهر جليا للانسان. الازمنة الله سبحانه وتعالى يجعلها في مسألة ورود العقاب وكذلك ايضا ورود الثواب لامة من الامم يجعل في ذلك اسبابا وحكما عظيمها - 00:04:29

تأخر النصر كما كان للمتأخرین كان ما هو اولى منهم رواه النبي عليه الصلاة والسلام كان الانبياء عليهم وعليهم الصلاة والسلام كذلك من قبله آآ موسى عليه الصلاة والسلام وآآ كان قبله بنو اسرائیل آآ كان قبله بنو اسرائیل في ظلم من موسى من من فرعون عليه عليه لعنة الله - 00:04:42

بظلم متتابع متعدی وقد بلغ فيهم وقد بلغ فيهم اه مبلغا من الظلم والقهر وكذلك الاستبداد من ظلم الناس حتى تتبع العطف قال وقتهم عند عند والادتهم وهذا يدل على شدة الاستطعاف شدة الاستطعاف وكذلك جعلهم شيعة. الله عز وجل ما جعل موسى منذ ولادته منقذا لهم بل جعله الله عز وجل بعد ذلك عقودا - 00:05:02

وهذه العقود هي موضع عذاب واستعباد وكذلك كفر وطغيان حتى بلغ ان قال انا ربكم الاعلى وهذه الفترة هي فترة طويلة جدا اكثر مما نتكلم عليه في مسألة ما حدث لاخواننا في سوريا من - 00:05:25

اي من ظلم وقهر واستبداد وغير ذلك النبي عليه الصلاة والسلام مكت في مكة اكسر من عقد ولم يتبعه النبي عليه الصلاة والسلام الا القلة. ولهذا يقول الحسن ابن ثابت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة دهرا لم يجب فلما دعا والسيف وصلتم بكافه لو اسلموا - 00:05:36

واستسلم وانابوا. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في موضع من المواقع ودعوه في ذلك لله عز وجل يؤخر يؤخر النصر لحكمة. والتمكين الله عز وجل امره في مكة وجعل امره ثماره تنهال اليه كثيرا ظاهرا في مسألته في في المدينة - 00:05:53 ولهذا نقول ان الله عز وجل في ذلك حكمة واختبار وامتحان وابتلاء لاظهار السببية كذلك ايضا لوجوب ليظهر فيه الامر اول الاخذ بالأسباب. الله عز وجل امر باعداد القوة كذلك ايضا توطيء النفوس. اه على ما يأتيها من ابتلاء واختبار. تکفير الذنوب فيما فيما يأتي - 00:06:10

بالشعب صبرت على كثير من الظلم والطغيان كذلك لم تذكر فهي شريكة بسكونها وكذلك عدم انكاره للظلم. فكانت تستمتع وتلهو وترضى بالظلم والاستعباد وكف بالله عز وجل ولهذا الله عز وجل يريد تطهيرها ولا يريد ان ان تقوم بالانتصار على الظالم ثم بعد ذلك تكون النفوس في ذلك مطرفة فتبدأ الدورة - 00:06:30

الجديدة النبي عليه الصلاة والسلام حصر في شعب مكة ثلاث سنين كما ذكر ابن اسحاق في السيرة. اودي النبي عليه الصلاة والسلام وذی عسل الجوز على ظهره وطرد النبي عليه الصلاة والسلام من الطائف - 00:06:50

وكسرت رباعية النبي عليه الصلاة والسلام وشج كما في احد وغيرها من الابتلاء الذي طرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اوذى النبي عليه الصلاة والسلام اذى معنويا شديدا وهذا المعنوي الذي لحقه النبي عليه الصلاة والسلام اعظم من غيره - 00:06:59 ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی متأخرا متأخرا في حياته مع شدة وتباكي عمره عليه الصلاة والسلام في مسألة صلاة جالسا ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام حطمته الناس واتعبوه وكذلك الحقوا به اه شيئا من التعب وكذلك الرهق الذي اه الذي جعله الله عز وجل فطرة في الانسان - 00:07:12

اما لم يجعل الله عز وجل في بدن الانبياء من خوارق العادات الا الا الشيء الاسير مما يختلفون فيه مما يختلفون فيهم عن الناس لهذا نقول اذا كان هذا في الانبياء - 00:07:32

والله عز وجل قد جعل جملة من الصالحين المصلحين من الانبياء وغيرهم يستثنون ويقولون متى الله عز وجل يجيئهما ويقول الا الا ان نصر الله قريب. فالله عز وجل له نصر و قريب ولكن ينبغي للانسان الا يستعجل. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول ولكنكم قوم تستعجلون - 00:07:43

يعني تستأجرون الشمار والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لمن؟ يقول للصحابة عليهم رضوان الله تعالى الشمرة لا تأتي في يوم ولا في ا أيام فللله عز وجل لكل ازمة وظلم وقهر وابتلاء لهم - 00:08:00

منها ما هي عام عامان ومنها ما هي ثلاثة ومنها ما هي عقد ومنها ما هي عقود من او منها ما هو قرن لهذا نقول انه لا ينبغي للانسان ان يستعجل الشمرة ويقطفها بيده فربما جعل الله عز وجل النصرة ليست لك انت بذاتك وانما لمن بعد - 00:08:10

لهذا الصحابة عليهم رضوان الله منهم من مات في ابتداء الامر كحمزة عليه رضوان الله تعالى. حمزة ابن عبد المطلب وعن النبي عليه الصلاة والسلام اخوه من الرضاعة قتل في الابتداء العمري ولم يرى نصرة تامة للنبي عليه الصلاة والسلام وتمكيناً ظاهراً جلياً كما كان بعد ذلك. كذلك من مات من قبل ذلك كورقة بن نوفل خديجة عليه - 00:08:26

رضوان الله تعالى من كان مع النبي عليه الصلاة والسلام من قتل معهم مبكراً هؤلاء ماتوا ولم يروا التمكين التام الذي حدث للنبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك. لهذا نقول لا يجوز - 00:08:45

ان يربط الامر بنفسه هؤلاء جعلهم الله عز وجل اشتري منهم انفسهم واموالهم وذلك انهم يجاهدون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وهذه هذا العقد الذي بينه وبين الله عز وجل ينبغي الا الا يتراجعوا عنه. باعتباره اذا لحقهم اذى قاموا بالمنة والرجوع للنقوص - 00:08:55

لهذا نقول ان الانسان اذا بذل نفسه يعلم انه بينه وبين الله عز وجل عقد بالتمكين وكذلك القوة وظهور الحجة. ولهذا نقول ان الله عز وجل كما نصر موسى - 00:09:15

في عقود في عقود طويلة فانه ينصر كل صاحب حق ربما لا تنصر انت الذي ينصر الحق. الله عز وجل جعل النصرة غالباً للأنبياء في ذواتهم. اما الامم واتباع الانبياء فانهم ينصر الحق - 00:09:25

بهم وهم كحال اسراب الطير يهلك في الطريق اقوام ولكن هذا السرب يأتي يأتي كاماً ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق يعني ظاهرين بمجموعهم ظاهرين لكن ربما من من افرادهم لا يظهر. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام فرق بينها والله عز وجل فرق بين الرجل وبين اتباعه وبين اتباعه وبين الله - 00:09:37

عز وجل يقول الا تتصروه فقد نصره الله فالنصر في ذات النبي فلا بد ان يكون النصر للحق اما لذواتهم. فمنهم من يموت في اول الطريق ولكن - 00:09:57

يكونوا حقي في الله عز وجل بمنه وكرمه ان ينصر اخواننا المجاهدين في سوريا وهم عاجلاً غير وليس ما يهبي الاخوان اتصالات هذه بعض الاسئلة التي وردت معنا اتصالات طيب - 00:10:07

ريثما يهبي الاخوان اتصالات ثمت اسئلة وردت من بعض اولاً ما ويستقبله اقاليم موسم المطر الناس في شأن صلاتهم في جمع الصلوات في اذا اتبعهم هديه عليه الصلاة والسلام في شأن - 00:10:34

امرہ للمؤذن ان يقول صلوا في الرحال وموظعاً من الاذان يسألون عن ضوابط يسألون ايضاً عن هديه عليه الصلاة والسلام عند نزول المطر هذه ثلاثة مسائل المسألة الاولى ما يتعلق بمسألة الجمع بين الصالاتين في المطر. فنقول جمع بين الصالاتين في المطار جاء النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو - 00:10:51

اسفي لان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. هذه الزيادة قد جاءت في وقد تكلم فيها بعضهم استدل بها بعض العلماء ان مشروعية الجمع في المطر. الجمع في المطر هذا مما تكلم فيه جماعة من - 00:11:09

طه وتتكلم فيه ايضاً جماعة من السلف وهي وهذا الذي عليه عامه السلف تلت الجمع الجمع بين الصالاتين في المطر بل حكي الاتفاق على هذا كما جاء حكاه في ذلك اه - 00:11:25

اه ابن قدامة رحمة الله. وهذه المسألة هي ايضاً من مسائل خلاف عند المتأخر في جملة من المسائل فيما يتعلق في مسألة اه صلاة

الظهر والعصر والمغرب والعشاء. جمهور العلماء يرون ان الجمع يكون بين الظهر وبين المغرب والعشاء - 00:11:38

فلا بد من اجتماع الظلمة مع المطر وهذا هذه المسألة يذهب اليها جمهور العلماء ويقول المالكية وكذلك ايضا الشافعية والحنابلة ومن العلماء من يقول بان هذا الامر هو عام سواء كان بالظهر والعصر والمغرب والعشاء. ويذهب الى هذا الامام الشافعي رحمة الله و يجعل الجمع مطلقاً وذهب المالكية - 00:11:51

الحنابلة الى ان ذلك في المغرب والعشاء والصواب في ذلك انه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعموم ذلك. الجمع في المطر آ هو رخصة رخص الله عز وجل بها لعباده جمع اه في ظاهر النصوص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:09

يفهم الحديث يعني عبد الله ابن عباس كذلك ايضا جمع جماعة ايضا من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من الخلفاء كما جاء ذلك عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى آ في جمعه مع الامير كذلك ايضا - 00:12:24

جمع في ذلك جماعة ايضا من السلف كما جاء عن عروة فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره من حديث هشام ابن عروة ان ابا عروة بن الزبير وكذلك يا ابو بكر ابن الحارث انهم - 00:12:36

او ايضا في المطر وهذا يدل على ان هذا من الرخص التي ينبغي للانسان ان يأخذ بها هناك من من الفقهاء وهذا قول اهل الرأي من الحنفية قالوا ان الجمع في ذلك انما هو جمع صوري ولا يقال بالجمع في - 00:12:46

قطر على انه اه جمعا تماما كحال في جمعه وهذا قول آ مرجوح مع ظهور الدليل في ذلك لهذا نقول الجمع في المطر هو رخصة رخص الله عز وجل بها والعلة في ذلك اذا وجد المطر بلل الثياب - 00:13:01

يعني اذى الانسان في بدنه او كان ذلك وحلا ولو توقف يعني اثره وجد وتأذى الانسان من ذلك الوحل وكذلك ايضا فان العلة لا ترتبط بفرد ولا افراد ما دام يتأنى فرد من اما جماعة من الناس فإنه يجوز حينئذ الجمع. لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان مجاوراً لمسجد - 00:13:14

عليه الصلاة والسلام يخرج من باب عائشة ولا يتأنى من المطر مع ذلك جمع النبي عليه الصلاة والسلام في ظاهر حديث عبد الله ابن عباس كذلك ايضا من كان قريباً من الصحابة المجاورين كابي بكر - 00:13:31

الصديق عليه رضوان الله تعالى و غيره في الجمع فنقول للنبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا قريبين من المسجد مع ذلك ايضا عذروا من كان بعيداً فاخذوا الحكم الحكم عاما. وهذا هو - 00:13:41

اظهروا لهذا نقول ان الجمع في ذلك رخصة يؤخذ بها آ عند ورود وقفه يسيرة بين يدي هذه المسائل ووعد تحقيق ان اعود الى بعض بس التي وردت في شأنه عليه الصلاة والسلام وشأن جمع الصلاة حال المطر - 00:13:53

هذه اختي الكريمة وتأخرنا عليها اعتذر اليها كثيراً اختي امة الله من الكويت تفضلني السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لو سمحت ما حكم احضار المرأة امرأة اخرى؟ ازالة الشعر الغير مرغوب لديها - 00:14:08

حمل من زوجها انا هي امرأة ثانية بس للساقي والذراعين فوق الظهر هل هو جائز في منزلها ايوه طيب ما حكمه؟ وهل هذا يعارض من قبل ولا يبدئن زينتهن؟ يعني عورة المرأة امام المرأة الاخرى - 00:14:25

طيب اه السؤال الثاني لو سمحت اه كل الاية وقلوا في بيوتكن آ عندما تذهب المرأة للدراسة اكمال تعليمها الجامعي وفي مواد غير العلم الشرعي يعني نازل لغة انجليزية هل هذا يخالف الاية - 00:14:44

صحيح؟ واضح؟ هم ولو سمحت آ ما موقف العامة؟ مما يظهر من الان من فتن في تغريب للوطن السعودية وظلم الجوع والظلم اللي يقع عليهم ما موقفه طيب واضح - 00:15:07

رعاك الله في امان الله فاسئلتك رائعة اختي الكريمة اذكر الاخوة جميعاً اننا في هذا البرنامج مع الاحترام حقيقة لكل الاسئلة وكل المراسلات هذا البرنامج اذ انشئه مذ اس له رسالة - 00:15:27

نشر الفقه في العمل الاكبر وهو العقيدة والفقه معرفة الاحكام العملية ترعاية انا اعتذر الحقيقة ليس في هذا البرنامج ولا ضيوف وانما من الجميل حقيقة ان لانسان له رسالة ينطلق منها - 00:15:42

الثغرة والظلمة التي الحمد لله للبرنامج اه باحات في هذا الشأن اخي ثامر من السعودية مع الاعتذار على التأخير الى السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلو سمحت يا شيخ انا عندي ثلاث اسئلة سريعة بامكاني السؤال الاول وانا اقر اص التفسير آا اجد انه في بعض الكلمات لها لها اكتر من - 00:16:03

اه آا يعني هنا هي نفس الكلمة بس لا اكتر نقرأها هل هل في يعني ان الشيعة والسؤال الثاني اذا اذا مرت عدة سنوات من غير من غير ما - 00:16:27

شخص يذكر اه هل ممكن يذكر عن السنوات الفائتة يعني مرة واحدة؟ لما لم ينزلك فيما مضى اه يعني هو هو يعني لسبب معين ما قدر يعني يذكر فهل هل ممكن يذكر - 00:16:39

للسنة هذا مثلا يذكر عن السنة الماضية والسؤال الثالث نجد في بعض الاشخاص يصابون اه بالبلاء او المحن مع انهم اه يعني اشخاص صالحين يعني ما عندهم اه مثلا اه اية عيوب فما يعني اه وش وش - 00:16:54

الاسباب يعني منك يا اخي ثامر يعطيك العافية. شكرنا لك شكرنا ارجو ان يكون اتصلوا علينا اطلتوا على شيخي كثيرا. اخي عمر من الجزائر سلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:17:12

اهي عبد الناصر جزاكم الله خيرا طرحت سؤال لكن لن اسمه ايه اخوك ناصر ليس عبد الناصر انت ما سامحته خوك ناصر انا اخوك ناصر تفضل يقال يا شيخ انه انتشر في بعض المأكولات والمشروبات رموز وعلامات مثل - 00:17:26

باللغة الفرنسية حرف امامه مائة وعشرون او اربعين وواحد واربعون ويقال جيلاتين ويقال ان الجيلاتين ينقسم الى قسمين منها حيوان ومن فيها شيخ والله اني محظوظ في هذا يستخدم بشحم الخنزير ورأيت ذلك ان هذه الرموز تنتشر بكثرة وانا لا اعلم من يقول انه يوجد منها ومنهم يقول - 00:17:49

لانه لا يوجد هذا الشحم الخنزير فاريده منك توضيح ويقال ان حتى في الصابون فما توجيهكم في هذا؟ جزاكم الله خيرا. اما السؤال الثاني والأخير انتشر ايضا في بعض المواد والادوات كعلب العصير وما شابه ذلك - 00:18:12

اه مكونات باللغة العربية واللغة العربية اصبحوا يهونونها يا شيخ ترمي في ماذا نفعل بها مثل هذه العلب للشوكلاته والعصي كيف نفعل بهذه اللغة العربية؟ هل نرميها؟ لا بأس بذلك ام لا - 00:18:28

وجزاكم الله خير الجزاء شكرنا لك في شكرنا للسائلين والسائلات جميعا. انا اعود صاحب الفضيلة الى شأننا شأن عظيم شأن اه جمع فيه صلاة بعض الاخوة اورد ثابت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:18:42

في اه خطبتي الجمعتين وما انت حاضر هل ورد انه جمع فيهما ثم ما الحكم عامة في جمع والى العصر اما بالنسبة النبي عليه الصلاة والسلام بعض قوات الاحوال انهم - 00:18:58

نقول ان شريعة الله عز وجل لم تنزل دفعة اخرى لا محتمل وتأخير في ذلك وهذا من جملة التشريع الذي ينزل على تدريجا ويظهر في هذا عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى - 00:19:27

انهم اصلوا في ذلك انهم قلوا وجمعوا ويحتمل في ذلك ايضا احتمالا اخر ان النبي عليه الصلاة فمن ما نزل المطر عليه وهو في حال خوفها عن الصلاة ويحتمل في ذلك ايضا في مسألة ان النبي عليه الصلاة - 00:19:40

ما نزل المطر قالت لما عليه واثقة دموعها باعتبار ان الجمعة لا تجمع وجمعة لا تجمع صلاة العصر وهذا هذا الذي عليه عمد التلف ولا يعلم ما خالف في ذلك وان كان هذه المسألة بعض الفقهاء يرى انها من - 00:19:53

فوت عنها كذلك ايضا من نظر في اقوال التابعين واتبعوا يرى انهم لا لا يجتمعون مع العصر حتى في حال السفر اه في حال اداء الانسان لها. وان كانت السنة الراجح في ذلك الا يؤدي الانسان - 00:20:08

ومعه انما يؤدinya ظهرها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يعرفها اما مسألة ثانية فمسألة الظهر والعصر فنقول قد ذهب جماعة من يقول الشافعي رحمه الله اه الى ان الظهر والعصر تجمع في مسألة المطر وهذا هو الظاهر لعموم الدليل - 00:20:19

الصحيح ان المشقة في المغرب والعشاء اظهر اما بالنسبة الظهر والعصر فان من شق في ذلك اخر باعتبار الانسان يبصر طريقه

ويتوقى مواضع الماء وكذلك الطين وحلوة آآ وغيرها من مما يتأنى منه الانسان - [00:20:33](#)

فنقول ان الجمع في ذلك قد يوجد مثلا في الظهر والعصر يتأنى الانسان من الطريق اشد من الماء اليسير كذلك في المغرب والعشاء
ثم ايضا ان الناس في الزمن المتأخر - [00:20:46](#)

والان انيرت الطرقات وظهرت فاصبح النهار لا يختلف عن الليل من جهته من جهة انارة طريق رؤية الانسان ولهذا نقول ان ان العصر
في ذلك الجمع سواء كان في الظهر او العصر او المغرب والعشاء على حد - [00:20:56](#)

يمكن ان تجملوا دمتم ضابطا ينضبط بالنسبة للضابط في ذلك نقول ان صلاة مطر علتها في ذلك ان ان يكون الماء نازل ففي
ذلك قائم ويتأذى الانسان بتبييل بدنها - [00:21:10](#)

ليس التبرير للانسان يحفر مثلا قطرات من الكلاك الذي يفسد عليه بدنك ان الانسان اذا خرج لا يستطيع ان وعلى هذه ليس
المطربون يخاطبون في ذلك وانما الذي يخاطب في ذلك هم متسطون من الناس - [00:21:29](#)

كذلك ايضا قد يتوقف المطر ولكن الاذية توجد ايضا في الوحى باعتبار ان الماء موجود يتأنى الانسان بلباسه وكذلك لا يخاطب في
ذلك المطربون وانما يخاطب في ذلك المتسطون من الناس - [00:21:45](#)

ولهذا نقول اذا كانت العلة في ذلك قائمة كان سواء والعصر والمغرب والعشاء فان الانسان ولا حرج عليه. لكن ايضا اشاره الى المسألة
الثانية ايضا من المسائل المهمة كانت هي الاصل وفي الرياض - [00:21:57](#)

هذا ايضا من الرخص مع قيام العذر فيها وكذلك ايضا فان الانسان يعجب مع ورود الخلاف عند الفقهاء في مسألة الجمع طلعت في
الاثم صلاتين بين عدم الخلاف عند الفقهاء في مسألة الصلاة الرحال - [00:22:10](#)

صلاة الالحان ثبت فيها النص واظهر في المرفوع عن النبي الصلاة والسلام كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن عباس وكذلك ايضا في
حديث عبد الله ابن عمر في قول المؤذن - [00:22:26](#)

الصلاه في البيوت وقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث عن النبي عليه الصلاه فنقول انا اذا السماء تمطر ثم اذن فينبغي ان
يقول بدل حي على الصلاه الصلاه في الرحال - [00:22:35](#)

كما جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى انه قال لمؤذنه اذا بلغت اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا
رسول الله فبلغت قولك حي على الصلاه فاجعل موضعها الصلاه في بيتكم - [00:22:45](#)

انا اقول الصلاه في بيتكم او الصلاه في الرحال او الصلاه في الدور يقولها الانسان ويكررها مرتين ثم يكمل بعد ذلك لا يقول لا يقول
حي على الصلاه ولا حي - [00:22:57](#)

وانما يكمل بعد ذلك الاذان فيقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. وهذه هي السنة وهي محل اتفاق عند الفقهاء وهذا الذي عمل به
جماعه من السلف عمل به جماعة من السلف وكذلك ايضا - [00:23:06](#)

يعني عمر بن الخطاب كما روى عن عمر بن الخطاب وجاء ايضا عن غيره ايضا مقدم عن عبدالله بن عباس ربما يستنكر بعض الناس
مثل هذا باعتبار ادم عادته نقول استنكره حتى في في الصدر الاول كما جاء عن عبدالله بن عباس في الصحيح انه امر مؤذنه
بذلك فاستنكر عليه قال فعله منه خير مني. يعني يعني بذلك النبي عليه الصلاة والسلام في ظاهر - [00:23:18](#)

ولهذا نقول ان الانسان في ذلك ينبعي ان يتلزم بسنة النبي عليه الصلاة والسلام وهي رخصة ينبعي للانسان ان ان يأخذ بها ينبعي
للمؤذنين ايضا ان يعملوا بذلك ينبعي لي ايضا للائمه - [00:23:39](#)

ان يفعلوا ان يفعلوا بهذا ولكن نقول اذا وجد الناس في المسجد واذن المؤذن والناس موجودون في المسجد فنقول حينئذ ان الانسان
لا يقول الصلاه في عليكم وانما يؤديها الانسان مع جماعة - [00:23:49](#)

مدين؟ ولكن اذا بادر المؤذن مبادرة ولم يأتي الناس فانه يقول هذا فهو هدي النبي عليه الصلاة والسلام والذي عليه اه عمل عمل اه
المسألة هذه مسألة مسألة وان اختلف العلماء عليها - [00:24:01](#)

الله تعالى في ذات تقديرها وكذلك وكونها ام لا؟ فنقول انه يكفي في ذلك ان ظهور الاadle في ها هي اظهر من بالنسبة لهذه اللفظة

التي الصلاة في رحاب هل هي معقدها او - 00:24:13

تأوى من المؤذن الذاتي ام هو رجل الى الامام ثم كم مرة يكررها هي من المسائل الفقهية اذا قام في ذلك العذر وكان المؤذن فقيها
فانه يقولها اما بالنسبة للعدد في ذلك فانه يقولها على مرتين يكررها باعتبار - 00:24:31

مرتين فيقول الا صلوا في بيوتكم او الا صلوا في رحالكم او الصلاة في الريحان الصلاة في الرحال ولا يقول حية باعتبار ان الانسان
هو ببيته فنقول ان هذا من هذى من امور الرخص التي ينبغي للانسان ان يفقهه الناس فيها وكذلك ايضا ينبغي العمل بها من مسائل
وهي من مسائل - 00:24:47

التي قل بها العمل وربما يضع الانسان سنوات ولا يسمع بهذا وهذا وهي من الامور التي عمل بها السلف وادتها في ذلك ظاهرة وهي
اظهر ادلة بل ان كثيرا من الائمة يجمعون بين الظاهر والعصر وهي المسائل الخلافية وخلاف - 00:25:05

قوي جدا عند الفقهاء ولا يعملون بذلك لك حتى في الظاهر بعض الائمة ربما يعني يبدوا له من حال رؤية بعض المأمومين وابتلاء
ثيابهم يجمع بين الصلاتين لكنه يجيز جماعة المسجد - 00:25:21

ربما بعد صلاة المغرب يقول انا لم انوبي وربما تأخر وصلى غيره كيف توجهون ومسألة النية بعض العلماء يشترط في ذلك النية انه
لابد ان ولا يزال من وقع ويقولون حينئذ لابد من - 00:25:38

متدرج في هذا عندي ان مسألة هي لا تلزم فلو جمع الانسان ثم التفت الى الجماعة فاراد ان ذلك فقالوا بالجماع او سأل احدا هل
المطر ما زال ما زال - 00:26:02

ودان فعددوه بوجود المطر. فاراد الا يشق على الناس واراد ان يجمع ولم يكن ناويا قبل ذلك. نقول فان جمعه حينئذ صحيح ولكن
جمهور العلماء اه في السنة انه لا يصلني سنة بين - 00:26:14

بانهم يرون في ذلك التوالي لابد من جمهور علمائنا ان الانسان اذا صلى راتبة فانه لا يجمع حينئذ باعتبار انه فعل ذهب بعض العلماء
الى ان الفصل في ذلك لا يضر. اه وهذا هو الارجح باعتبار - 00:26:27

لك هو دخول الوقتين في وقت واحد ويؤدي الانسان بعد ما تيسر واليكم اختتم ربما هذه الوقفة مسائل بهديه الصلاة والسلام ايضا
خلفاء الكرام هذه الامة عند نزول فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه جملة من اه - 00:26:43

تام والمسائل في مسألة منها ما يتعلق بمسألة اجابة الدعاء عند المطر وجاء في ذلك جاء عند ابي داود اذا وهذا عن ابن سعد علي
الله تعالى وفيه كلام تكلم - 00:27:04

واحد في دعاء عند نزول جاء من حديث عبد الله ابن عمر جاء من حديث عائشة جاء ايضا من حديث غيره موقف الان جاء ايضا
من حديث عطا ولكن امثال ما جاء في - 00:27:23

اولا ان بعض اصحاب رسول الله الله عليه وسلم انهم قال كانوا يقولون هنا ان الدعاء يستجب عند الصلاة وعند نزول
المطار. وهذا امثل ما جاء في ذلك. وهذا قد قال غير واحد من العلماء كالامام - 00:27:34

الشافعي رحمه الله حفظه عن غير واحد اجابة الدعاء عند اقام الصلاة وعند نزول الغيث وهذا يدل على ان هذه المسألة من المسائل
مشتهرة اضافة نقول يستحب الدعاء عند نزول الغيث - 00:27:49

ومن هديه عليه الصلاة والسلام اه قبل او عند نزول المطر ان يقول اللهم صببا نافعا اي ان يدعوا الله عز وجل ان يكون ذلك امرا
نافعا وقد جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:59

عائشة عليه رضوان الله تعالى النبي عليه الصلاة والسلام ترى المطر اللهم صببا نافعا كذلك ايضا بعد نزول المطر فاذا نزل المطر
وانتهى اه فان الانسان هب له ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته كما جاء ذلك في - 00:28:11

ابن خالد الجهنمي وفي الصحيح كذلك ايضا من هديه عليه الصلاة والسلام ان يصبه المطر المطر فيحرس عن رأسه فيصبه شيء من
ذلك كما جاء ذلك غيري مع حد حديث عن - 00:28:24

عليه الصلاة والسلام وكذلك عن غير واحد من السلف فيقولون النبي عليه الصلاة والسلام انه حديث عهد بربه يعني هذا الشيء حادث اه

من الله عز وجل فيزيد الانسان بركته يمنى - 00:28:35

كذلك يروى عن جماعة من السلف في مسألة الوضوء من اضطر يروح هذا عن علي بن ابي طالب ويروى ايضا عن عبد الله ابن عباس ويوضع ويروى ايضا عن ابن سير وغيرهم من السلف في مسألة الوضوء من ذلك وهذا يحتاج الى دليل لكن نقول مجرد - 00:28:48
صعبه من المطر هي ان عن رأسه يكفي في ذلك في الصلاة والسلام الله اليكم وشكرا لله لكم هذا وهذا التوضيح استاذن في العودة الى استئنك المتصلاط الكرام هذه ومن الكويت سؤاله الاول - 00:29:02

تأذن لي وياذن لي شيخي الكريم العامة المرأة قد تحتاج الى من الا هذا عموما في الجسد والتوجيه لمن اه تطلب مثل هذا وان كانت تذهب الى الدور المخصصة لهذه الاشياء - 00:29:20

او ربما تستضيف من تقوم الى الثقات بمثلها ينبغي ان نشير الى مقدمة في هذا ان بعض النساء تتتساهل في كشف ما لا يكشف اه فتقوم بكشفه طرف سواء كان مثلا - 00:29:39

او غير ذلك زائدة لا تتتساهل في كشف لربما حتى العورات نقول هذا من الامور المحمرة التي ينبغي للانسان ان رفعا ذلك او ربما حتى في مسائل مية لا والمتر - 00:29:58

وغير ذلك فتقوم باظهار عورتها مما لا تظهره ربما حتى عند نسائه هذه من الامور المحمرة في الشريعة تقدر الضرورة بقدرها فينبغي للمرأة ان ذلك وان تتنقي الله عز وجل فهذا مما يكتب - 00:30:09

اثما ولا ريب اما مسألة التطهير في ذلك فنقول ان المرأة اذا ارادت ان اتكشف عادة عندما حرمها او عند نسائه فنقول حينئذ ان الامر في ذلك سعة وجائز باعتبار ان اذا ارادت المرأة ان تعالج - 00:30:23

يدها او ساعتها او او عضدها في ذلك فان الامر في هذا او ساقيها فان الامر في هذا سعة واما ما يتعلق بعورة المرأة عند المرأة انا اقول المسألة لابد من الكلام فيها من جهتين - 00:30:36

الجهة الاولى ما يتعلق في الحياة ثمة حيا ينبغي للمرأة ان يكون ملازمها لها كثير من الناس يرتبط او يتعلق بمسألة العورة عورة المرأة عند المرأة. وكذلك عورة الرجل عند الرجل - 00:30:48

ويقوم بالتزامي بالنص يعني ان الانسان يجوز له بكل حال ان يفعل ما عداه يعني ان الانسان لا حرج عليه ان يكشف ما عدا ما بين سرته وركبته هذا من المعاني الخاطئة - 00:31:00

النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى امر الحيا ايضا وهو قدر زائد عما يتعلق عن مسألة العورة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لباس الشهرة. ولباس الشهرة مع كونه ساترا تميز - 00:31:12

الانسان به بلباسه ذلك فكان اثما فكيف اذا كان الانسان يفعل شيئا يشتهر به امام الناس ولو كشف ما بين ولو كشف ما زاد عن صورته الى ركبته وهو كشف فلما كان الغطاء وهو شهرة وتميز به الانسان - 00:31:22

اثم بذلك فكيف الانسان اذا كان كاشفا لحاله؟ لهذا نقول مع ان الرجل عورته من صورته الى ركبته لا يجوز له ان يذهب الى المساجد او ربما يلتقي ونحو ذلك بممثل هذا باعتبار ان مع كونه عدم عورة الا ان هذا مجانب للحياة والله عز وجل امر بذلك - 00:31:35

ولهذا نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال ان الحياة لا يأتي الا بخير اشارة الى ان عدم الحياة يأتي بالشر فينزع الانسان منه. وهذا امر الحياة امر واجب اصله في الشريعة وان كان كثير منهم من اطرافه او نحو ذلك هي من الامور المستحبة المتأكدة. لهذا ينبغي ان ننظر الى الجهة الاولى وهي جهة الحياة فينبغي ان يكون ملازمها للمرء - 00:31:53

حتى لو كانت عورته عند بينها وبين النساء ان تظهر لا تظهر المرأة الا ما بين سرتها وركبتها كذلك جانب الحياة في ستر بطنها وصدرها وكذلك ظهرها ونحو ذلك هذا - 00:32:13

من الامور الحية الذي ينبغي ان يكون ملازمها ولا ينبغي ان يقال ان يستدل بكلام الفقهاء في ان عورة المرأة فهذه عورة مسألة اخرى ومسألة الحياة مسألة اخرى كما انه لا يجوز للرجل في - 00:32:23

اقبال الناس ان ان يظهر مثلا مغطيا ما بين سرته الى ركبته في ضيوفه في ذهابه الى مسجده ونحو ذلك. لماذا؟ يمنع العلماء من ذلك

باعتبار ان هذا من مخالف الامر الحياة. وربما - 00:32:36

يؤثم بعض الفقهاء في مثل هذه الامور الا ما يتعلق لامور الحاجات كذلك ايضا في مسألة الصلاة مع ان عورة الرجل من سرته الى ركبته الى ان الشريعة اوجب في ذلك ان يجعل على عاتقيه شيء. ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:47 هريرة لا يصلني احدكم الصلاة وليس على عاتقه منه بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لهذا نقول ان هذه الامور متأكدة فينبغي للمرأة والرجل دياتها وجانب اي ان يكون ملازما - 00:33:00

الجانب الآخر هو جانب العورة. جانب العورة نقول ان الشريعة اذنت في وال حاجيات بل بل اذنت للقابلة ان تنظر في مسألة العورة المغلظة لمسألة المرأة باعتبار ان ذلك من المصالح وكذلك حفظ النفس. فنقول ان مثل هذه الامور رخص فيها الشهر - 00:33:13 لورود المصنوع. الشريعة لا يمكن ان ان تكون حائلة عن مسائل ظعف او مسائل الحاجات والظروف. وانما الظروفيات قدرتها الشريعة بقدر فيها ليس للانسان ان يتسلل في مسائل الترف مسائل التنعم الزائد ونحو ذلك فتبدى المرأة عورتها - 00:33:28 ولكن نقول اذا المرأة او كانت تبدي ما تبديه عادة عند نسائها وكذلك فمثلا تزيل الشعر مثلا من قدميها من ساقيها كذلك لما يتعلق يديها وساعديها وكذلك ايضا اطراف ظهرها او او ما ظهر مثلا من - 00:33:43

نقول الامر في ذلك سعة طبعا في مسألة الاباحة ما نعم الابطال ما يتعلق بالابطالي ما يتعلق ايضا بالصدر او بالظهر او نحو ذلك يتسامح فيها اما العورة فينبغي للمرأة آآ بالاطلاق ما بين - 00:34:00

يحرم عليها ان يعني ضرورة ومعنى الضرورة ليس مسألة الترف والتجمع ونحو ذلك هي ذكرت اختي الكريمة في اخر سؤالها الاية ولا يبيدين زينتهن بها الى هذا هل هذا من هذا - 00:34:16

لا هذه المسألة تتعلق ابا اخر للبس الذي يقع عند بعض طبعا احيلهن جميعا واحيلكم الى كتب التفسير حتى لا تأخذ ايضا وقت الثاني وقرن في بيتك من تزيد اكمال الدراسة - 00:34:30

ليس العلم شرعيا او رفع الجارية عن نفسك انما دراسة علم تطبيق انجليزي كبد هل تعتبر من لم تقر في بيته او لم مرة في بيتها الاصل في المرأة ان يكون - 00:34:50

في بيته وقرن في بيوتنا انه لا تبرجن جاء هذا السياق بين وجهين اما الوجه الاول في مسألة القرار في البيوت تاني ولا تبرجن تبرج الجاهلية تبرج بذلك هو مقيد في خروج المرأة. اما في مسألة المرأة في في في بقائها في بيتها - 00:35:04

ولو تبرجت فانها تبرج لنفسها او تبرج لزوجها او تبرج المرأة لمحارمها تبرجا لا يكون في ذلك اخلاقا. فنقول في مثل هذا الامر انما هو مقيد بامرین الامرین - 00:35:22

خروج المرأة من بيتها وكذلك تبرجها. لكن يبقى امر متفق عليه وهو ان الان ان قرار المرأة في بيتها افضل من خروجها افضل من وجه هذا بالاتفاق الا ما يتعلق بالظروفيات وال حاجيات - 00:35:35

قد جاء في الصحيح من حديث هشام ابن عروة عن ابي عن عائشة عليه وسلم عمر بن الخطاب لما رأى سودة بن زمن خرجت وقال النبي عليه الصلاة والسلام رسول الله - 00:35:48

وقال النبي عليه قال يا سوداء انك لا تخفين علينا وقال النبي عليه الصلاة قال قد اذن الله لكن بالخروج ل حاجتكن مما يدل على ان المرأة خروجها ل حاجتها هذا من الامور المباحة التي لا بأس بها ان تخرج المرأة مثلا - 00:35:57

بزيارة جارتها او لرحمها او تتبعها تشترطها حاجة او من غير ان يقع في ذلك شيء من المحظورات فتستتر وكذلك ايضا لا تتعطر لورود في طريقه الرجال او شيء مثلا من عملها ان تكون معلمة او نحو - 00:36:13

اما ما يتعلق بسؤالها ان تقول المرأة مثلا تعلم شيئا لا يتعلق مثلا بامر دينها او نقول ان التعلم له له منفعتان المنفعة الاولى منفعة دينية ومنفعة منفعة دينية يقوم الانسان بعمله تتكتسب من ذلك قوتا يسد حاجته - 00:36:28

فنقول اذا تحقق في ذلك الامر الاول فهو من الامور المتأكدة ان تذهب الانسان الى تعلم العلوم اذا تقوم بذلك الدين اما يتعلق مثلا بحضور المساجد او ربما ايضا هي بهذه من الامور المتأكدة اذا كانت تجهل اصل دينها فتقيم الصلاة ونحو ذلك كما كان الصحابيات

عليه رضوان الله يخرجن لتعلم النبي عليه - 00:36:44

الآن كما جاء في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي عليه الصلاة والسلام ضرب لهن يوماً فيجتمعون فيه فيتعلمنون وهذا من الأمور المتأكدة لهن وهو خارج مسألة القرار في البيوت - 00:37:03

فنقول أن مسألة القرار في البيوت هو الأصل في ذلك واما مسألة الخروج ما كان له منفعة. فإذا كان خروج المرأة يتضمن من ذلك مفسدة من الفساد منها الالتحاط في التعليم - 00:37:13

ومنها التبرج في ذلك فإنه يحرم على المرأة أن تخرج إلى تلك المواقع بحال وهذا محل اتفاق عند الفقهاء ولا خلاف ولا خلاف في ذلك أما إذا أرادت أن تذهب فظلاً - 00:37:23

تعلم فضل من فضول علوم ولا تتکسب منه دنيا بمعنى أنها لا تستفيد من ذلك وظيفة وتعلم أنها لا تزيد من ذلك وظيفة لأن تتعلم المرأة مثلاً حرفة من ربط من من صناعة مثلاً - 00:37:35

علم الاقتصاد أو علم الادارة ونحو ذلك تعلم أنها لا تتوظف. نقول يكره لها الخروج في هذا لماذا؟ لأنها تتعلم علماً دنيوياً لا ترجو من ذلك حفظاً وهو في بيئتها وحالها أنها لا تتعلم من ذلك الشيء. نقول إذا كانت تتعلم أمراً دنيوياً تستفيدوا منه حرفة. وتتقوقت منه شيئاً وينفعها في دنياها فإنه لا حرج عليها في - 00:37:50

إذا سلم من إما إذا كان علماً ملحاً مجرداً لا تستفيد منه الإنسان مرأة دنيا فان في ذلك هذه من الأمور اضطر المرأة أن تقر في بيئتها وطبعاً يبدو ان - 00:38:09

كانت تزوج بنفسها ربما ورود حاجة فلا بأس كذلك إذا إذا كانت تزور في نفسها او تظن أنه يغلب على ظنها الحصول في ذلك اه او تخشى من ذلك فهذا الأمور ايضاً يدخل - 00:38:22

قيامة الله سؤال الثالث سؤال عام حقيقة عن بصل اه هدف البرنامج ولهذا هذه اه انتقل إلى توبيخ هذا السائل الكريم او حتى اذا لم استفزه قال أنا اذكر لها - 00:38:39

غير سائل يكتب اسمه بالعربي قل ما حكم شراء الألعاب للأطفال التي تكون على هيئة تان او حيوان البعض يطمس معالم الوجه هل هذا البعض الآخر ربما يزيل الحياكة التي - 00:38:55

اه جمهور الفقهاء يرخصون في الألعاب التي ليلعبوا به الأطفال ما يسمى اذا اذا اه ويستثنونها من مسائل الصور وكذلك وهذا قول جمهور العلماء وقول المالكية والشافعية والحنابلة ومن العلماء من لا يرخص في ذلك اذا كانت الصورة ظاهرة ويقولون ان ما جاء في ذلك - 00:39:09

في صين مع ولظهور الأجسام في ذلك ومن عدم ظهور الوجه وكذلك انه جاء عند الأسماعيلي لعبدالله بن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما صورة الرأس قالوا فإذا وجدت الصورة سواء كان بالألعاب او غير ذلك فان ذلك ينهى عنه - 00:39:28

فنقول في ذلك ان الألعاب الممتهنة يرخص فيها ولو ظهر في ذلك الوجه وذلك ان ان عائشة عليها رضوان الله تعالى انها كانت تلعب النبي عليه الصلاة والسلام قد من غزوة تبوك وجاءت ريح فكشفت الستر فاظهرت - 00:39:42

الألعاب اللي عائشة عليها رضوان الله تعالى فاظهرت خيلاً لها اجنة فقال عن النبي عليه الصلاة والسلام ما هذا؟ فقالت خير لها او فرس لها جناحان فقال قالت عائشة فعلية رضوان الله تعالى الا تعلم ان - 00:39:59

له خير لها فضحك النبي عليه الصلاة والسلام بدت نواجهه فنقول في مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في مثل هذا اذا كان مثلاً من العاب الخيل او البنات او العرائس او نحو ذلك اذا كانت - 00:40:12

معنى اي لا تكون منصوبة تعلق او تنصب كمتالاً في حائط او نحو ذلك وانما توضع في موضع على الأرض او توضع مثلاً الأشياء التي في العابها في سلال او مثلاً في - 00:40:24

ونحو ذلك مما لا يكون عادة مما يكرم فهذا من الأمور المباحة التي لا حرج فيها لكن ثمة قدر معين من الألعاب وصل اه من جهة الحقيقة الى امره - 00:40:37

ترف باعتبار انه مما يوضع في في يعلق او يوضع مثلا فوق الارفف ونحو ذلك فيظهر في ذلك انه تمثال ويكون يسمى لعبة بينما الطفل لا يتناوله فيكون منظر في ذلك وان كان هو ينتمي - [00:40:47](#)

طفل يملكه الطفل لا يملكه احد. فمجرد ملكية الطفل له او اشتري او اشتري لها هذا الطفل لا يسمى بذلك انه من فيقول حينئذ ما لم يتمتهنوا ما يمسكه الطفل غالبا ممتهن - [00:41:01](#)

انه يتمتهنه ويقوم برميه وليه وثنية وغير ذلك فيقول هذا حين ولا يتناوله الطبل خشية له ابعد عنه ولو كان اشتري له. فنقول هذا من الامور المحرمة ولو كان من - [00:41:12](#)

يدخل في هذا الصور كذلك ايضا ممتهنة التي تكون على الاوراق وكذلك ايضا على اه الزبائن وربما ايضا على السراويل وربما على الاحذية والفرش وكذلك ايضا في الحمامات. وربما على علب النظافة كذلك اكل الزبالة وغيرها. فهذه من - [00:41:24](#)

الممتهنة التي لا تؤثر باذن الله عز وجل. ولا اه ليس لها حكم شرعي ما دامت غيرها الستائر الالبسة ما يكون في الحيطان نقول على طربين. الظرب الاول ما يعلق تعليقا ويظهر من ذلك التكريم وذلك كالالواح - [00:41:40](#)

التي تعلق في يوجد اقمشة تعلق مثلا في بالواح من قمي فنقول هذا منهي ولا عنه باعتبار ان التعظيم في ذلك ظاهر ما يكون في ذلك مثلا الصور او توجه على الستائر فنقول في مثل هذا نقول الاخطو في ذلك تركها وان كان بعض العلماء يرى ان ما كان مثنيا وهذا قد ذكر ابن تيمية رحمه الله في شرح - [00:41:57](#)

دهن ما كان مثنيا يتكسر انه في ذلك يرخص فيه باعتبار انه يهان. ولا يكون منصوبا ظاهرا في ذلك. وهذا يدخل في ذلك الاشياء المثنية سواء من امور الستائر او - [00:42:19](#)

ايضا من امور المناديل او نحو ذلك والفوط فهذا من الامور التي تتكسر ولو كانت في ظاهرها ولو كانت في ظاهرها صورة صورة ملابس الاطفال ملابس الاطفال على طربين ظرب يظهر في الاهانة كالسراويل ونحو ذلك اما ما يكون في الصدر فيعلق في الصدر هذا امر منهي ولا ارى في ذلك خلاف في اعتبار - [00:42:29](#)

لان الصور تكون على الصدر معظمة اه ويلحق في ذلك من امور الاهانة ما كان على الجزم والاحذية كذلك ايضا ما كان على الشرايين كذلك ايضا ما كان على حفائض الاطفال فهذا من الامور المهانة التي لا حرج - [00:42:48](#)

اعود الى اسئلة السهيل عبر الاتصال هذا اخي الكريم ثامر من السعودية يقول المطالع لكتب التفسير يرى ان ثمة الفاظ لها توجيه هذه القراءات يرجع فيها الى القراءات في مواضعها فينظر ثمة قراءات متواترة - [00:43:01](#)

صحيحة وثمة قراءات صحيحة ولكنها ليست فواتير وثمة قراءات تفسيرية لا تنسب الى انها قراءات نزلت من الله عز وجل هكذا وانما هي من تفسير الصحابة كما يأتي ذلك عن عبد الله ابن مسعود ويشتهر في ذلك ويأتي ايضا - [00:43:20](#)

عن ابي ابن كعب عليه رضوان الله ويروى ايضا في بعض عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله فنقول مثل هذه القراءات ربما تكون تفسيرا من الصحابة وتسمى قراءة كما يأتي مثلا عن ابي ابن - [00:43:33](#)

ابن كعب في قول الله عز وجل وازواجه امهاتهم وهو ابوهم وكذلك ايضا في قول الله عز وجل متابعات كما جاء في حديث ابن عباس كذلك ايضا رقبة مؤمنة كما جاء ايضا عن عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله كذلك ايضا في المتابعات عن عبد الله ابن مسعود فنقول في مثل هذا هي ربما تكون من التفسير - [00:43:43](#)

وربما ايضا تكون قراءة سبعية ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذه القراءة السبعية هي من الله عز وجل بالاتفاق. واما ما يتعلق بالقراءات العشرة الصحيحة ايضا ما زاد عنها وثبت ايضا في صحيحه في ذلك فنقول هذه من المسانيد الصحيحة الا انها لا يجوز ان يقطع بذلك انها من كلام الله سبحانه - [00:44:01](#)

الا فتكون موضع حجة ويقرأ فيها في الصلوات فنقول انه يرجع في ذلك كل قراءة في مواضعها فان الله عز وجل قد جاء انزل القرآن على سبعة احرف كما جاء - [00:44:19](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيفة نقول كل قراءة يرجى اليها فالله عز وجل انزل القرآن على لحون والسنة طبعا انه عليه الصلاة

والسلام قرأ فيها نعم مما لا شك فيه القراءات المتواترة قرأ بها النبي عليه الصلاة - [00:44:29](#)

طواله الثاني الوقتي الاخوان بقي وقت كثير طيب مم لعلنا نكتفي باتصالاتنا الوقت معي توين الان لا يكفي تماما آآ هذا الاخ الكريم [00:44:45](#)

ثامر من السعودية لعله يجيب عن اسئلة المتصلين ثم انصرف الى توين الان الثمة اسئلة كثيرة عبر توين - [00:44:45](#)

يقول من لم يذكر لجهل منه وقرأت ايضا في توين من ربما يجهل امر الزكاة على كيفيةها وهبها في اموال عموما او ما بين يديه [00:45:07](#)

علم واذا اه يعني اتضحت له هذه [00:45:07](#) كيف له ان يصنع فيما مضى؟ كيف يقدر نقول ترك الانسان للزكاة المادية لا يخلو من حالين. الحالة الاولى اذا كان الانسان المسلم قد [00:45:25](#)

ترك الزكوة في ذلك جهلا انه لا يعلم بشيء اسمه [00:45:38](#) فنقول حينئذ في هذا الجهل يعذر الانسان ويستأنف من زمه الذي وفي عاما باعتبار انه كان معذورا في ذلك كحال الانسان الذي كان من اهل ما نطق بالشهادتين لكنه لا يعلم بوجوب الصلاة - [00:45:38](#)

ثم وجبت عليه صلاتنا نقول عليه بقضاء ما مضى من من الصلاة وانما يستأنف من اليوم الذي هو فيه كذلك ايضا ما يتعلق بصيام [00:45:50](#) رمضان اذا كان الانسان لا يعلم بوجوب [00:45:50](#)

دخل في الاسلام ولا يعلم برمضان ثم مضى عليه عشرة وما ينطق واكملا ايمانه ولم يأتي بما ينافي الايمان ولكنها لا يعلم بوجوب [00:45:59](#)

رمضان ثم وضع عليه عشر رمضانات ونحو ذلك نقول لا يعلم بذلك ولكنه يستأنف من امره الذي الذي [00:45:59](#) هو فيه على الارجح اما المسألة الثانية وهي انه يعلم بوجوب الزكوة ولكنه فرط او سوف او او ربما رأى ان له عذر وليس له عذر في ذلك او كان معذورا - [00:46:13](#)

محل الناس الذي يكون يقول ان مالي محبوس وكابعوض مثلا الاموال التي تكون مثلا ليست بيد الانسان اه ونحو ذلك هل تزكي ام لا تزكي؟ بعض الفقهاء يرى زكاتها وبعض الفقهاء لا يرى زكاتها حتى يستسلم الانسان. كالاموال المجمدة او ربما المال غير المدار. فهذا [00:46:23](#) الارجح في ذلك انه - [00:46:23](#)

فيه الانسان مرة واحدة في حال تناوله او او تمكنه منه. الاموال المجمدة الاموال ثابتة التي لا يستطيع الانسان لها تحركا فتكون [00:46:39](#) البائرة ونحو ذلك نقول اذا تحركت فان الانسان - [00:46:39](#)

يعني عمل واحد اما اذا كان الانسان مفرطا في ذلك باعتبار انه قصر في ذلك تقصير الانسان في كثير من الواجبات التي يدعها عمدا [00:46:53](#) نقول هذه ينبغي له اولا ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب - [00:46:53](#)

الذي ارتكبه بتركه ركنا من اركان الاسلام فان يكثر من التوبة والاستغفار كذلك الصدقة القدر الزائد عن الزكوة ويجب عليه ان يخرج الزكوة لتلك طبعا. والزكوة لتلك الاعوام يقدر ما له الذي مضى عليه. فإذا كان مثلا ثروته مثلا مئة او مئتين او ثلاثة او الف او الفين او [00:47:04](#) غير ذلك. ينظر في مثلا في حسابه او في امواله - [00:47:04](#)

في العام الماضي او الذي قبله كم لديه من الاموال يقيمها بباب التقريب فيجعل له قدرها ثم يخرج زكاته ولو تناول في السنة هذى مثلا [00:47:24](#) اصبح الفين ولكنه في السنة الماضية التي فرط فيها الف وخمس مئة - [00:47:24](#)

تزكي الف وخمس مئة ثم بعد ذلك ينظر في التتابعي التي تليها الف وسبعين مئة التي بعدها الفين وهكذا يقوم بتلافي ما مضى [00:47:36](#) وعفى الله عز وجل عنه وعليه ان يكثر من الصدقة - [00:47:36](#)

والتنورة والاستغفار والاذابة على الله عز وجل ان يتوب ارأيتم صاحب الفضيلة اذا تنبه الى هذا؟ كيف له ان يقدر هو مسألة التقدير [00:47:48](#) في زماننا الامر في ذلك سهل خاصة الرجوع للحسابات البنوكية بعض الناس يكون لديه اموال - [00:47:48](#)

النقدية يرجع العقارات المسائل العقارات كذلك ايضا يرجع الى اهل العقار مثلا في بلده يقول لديه ارض مثلا خمسة اراضي او لديه مثلا ارظان او ثلاثة او اربعة في المنطقة الفلاحية العام المادي كم كانت آآ - [00:48:04](#)

او عام كذا كم كانت اسعارها؟ يساعد من اثنين او ثلاثة ويأخذ من ذلك التقريري في ذلك ثم يخرج يخرج في ذلك الزكوة. كذلك امر [00:48:18](#) الماشية اذا كان لديه راعيا او - [00:48:18](#)

لديه مثلاً أهل سوق يسأل عن اسعار العام الماضي هو العام الذي يليه فان اهل الصنعة واهل السوق يعرفون الاسعار في ذلك
ويستضيف بقولهم تم ربما بجهل عند الكثيرين - 00:48:28

سهل باخراج زكاة المزروعات النخيل بعض الناس يكون لديه تخيل ازيد عن النصاب الذي بمعنى انها ستمية اثنعشر كيلو ويتفاجأ
بعظمهم وربما يتفاجأ الان كثير مما يسمعني الان كيف يعني - 00:48:42

تمور لا عليها زكاة ما القول كلها عليها زكاة التي الانسان عليها زكاة على خلاف في انواعها منها ما هي ما تسقى من السماء ومنها ما
يسقيها الانسان بنفسه انه ما يسقيه الانسان بنفسه فانه هذا قد كان عليه جهد فيخرج من ذلك الانسان مقدارا
ونصف العشر - 00:48:58

واما التي تسقى من السماء فانه حينئذ يخرج من ذلك العشرا. وهذا قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن
عمر والاشكال عند كثير من الناس انه يوجد في بيوتهم بعض النخيل او يوجد مثلاً في بساتينهم نخل ولكن لا يستثمرونها بمعنى
يغيب عنهم يقولون هذا ليس للاستثمار - 00:49:19

ويظنون ان الزكاة لابد ان تكون الاستثمار كحال التجارة نقول ان بعض النخيل الذي يكون في البيوت ولو كان نخلا معدوداً يبلغ
النصاب في ذلك وهذا يجب فيه الزكاة. وترى اناس من بيوتهم وهذا رأيهم في بعض اهل - 00:49:37
الفضل انه يكون في بيته جملة من النخيل ولكنه ينسى زكاته وهو اهل ديانة وصاحب خير وفضل. ولكنه لا يظن ان الزكاة
تجب عليه حتى يستثمر او ربما غاب عنه لو تأمل الاستدر كذلك فنقول يجب في ذلك ولو كان ولو كان هذا الامر ليس للتجارة -
00:49:50

او تتصدق به ونحو ذلك فيجب عليك ان تخرج الزكاة وجوباً وتدفعه للفقراء لان الهدية وكذلك ما تحتسب صدقة ربما لا يقع دائمًا في
يد لابد ان تتويه زكاة وان يقع في اصحاب المصارف الثمانية. ربما تخرج هدية للجار او تخرجه مثلاً ثمراً على هيئته تمرا. تخرجه
بالمقدار - 00:50:06

الشرع في ذلك والامر في ذلك ان شاء الله اذا هذه لفتة من شيخنا وقد سبق عدة لفتات تذكروا هذا الرقم جيداً سد منة واثنت عشر
كيلو هذا هو نصاب المزروعة - 00:50:26

طاح على جيده طيب التفت الى توبيخ هذا السائل الكريم احمد يقول حليب المرأة ملكها ام ملك زوجها وان كان ثمة اجرة فمن حقها
بها؟ وهل تستأذنه واذا امرها ان ترضع لغير طفلها - 00:50:37

المرأة رفضت هل تأثر حليب المرأة ملك لها وليس ملكاً زوجها ونقول ان الحليب في ذلك في مسألة الرضاع برجاعها بالنسبة لابنها
فانها ترطعها على قول جمهور العلماء ولا يجب على زوجها ان يدفع لها شيئاً - 00:50:55

وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان المرأة اذا كانت من من الرفعاء والعليمة التي مثلها لا يرضع بنفسها انه يجب على زوجها ان يدفع
لامرأة تقوم بارطاع ذلك الطفل وهذا دليل على ان الامر ملك - 00:51:11

او ليس ملكاً للزوج. واما في المرأة اذا كانت مثلاً عند زوجها فيجب عليها وجوباً ان ترضع ان ترضع ولدها ولا ولا يجب على الزوج ان
يدفع ان يدفع لها. باعتبار ان الابن له حق على امه وكذلك على ابيه. على ابيه من باب النفقة واما بالنسبة - 00:51:25

بالنسبة لامه من باب الارطاع وكذلك ايطاً حتى لو كانت المرأة في في عدة الطلاق وهذا على قول جمهور العلماء الطلاق
الرجعي وكذلك ايضاً الاظهر حتى في الطلاق البائن - 00:51:41

باعتبار ان المتعلقات في ذلك باقية وهو ابن لها ذلك فنقول حينئذ انه لا يجب على الزوج ان عليها في مثل هذا وحتى بعض العلماء
قال حتى في في كونها مطلقة - 00:51:52

وهذه من المسائل الخلافية عند الفقهاء هل يجب على الزوج ان يعطيها ام يستررض لها امرأة ويقوم بدفع لها؟ او يعطيها اجرة المثل
هذا من المسائل الخلافية ولو اعطتها فان ذلك هو - 00:52:04

والاظهر لو كانت يعني فريقيها وذات مال وزوجها ليس قدرة على ليس لديه نلزم ايضاً بدفع نفقة او هو من النساء وهذا غالباً النساء

اليوم لا تقم بالارطاع بنفسها تقوم مثلا بشراء حليب - 00:52:14

يعني لها مثلا الحليب الصناعي ذلك فهل يجب على الزوج ان يشتري حليبا صناعيا مع قدرة المرأة على الارطاع الطبيعي ولكنها لا تزيد في ذلك نقول هذه من المسائل الخلافية والاظهر في هذا ان الامر واجب على الزوجة - 00:52:32

واجب على الزوجة ولكن عرف الناس الان ناس متسامحون في هذا ولا يبحثون امثال هذه المسائل باعتبار امر المسامحة لكن لو قدر وقع نزاع في ذلك فيقال ان المرأة تلزم في ذلك - 00:52:46

باعتبار انه حق وهذا ابن لها ينبغي لها وادي الامر لكن النفقة نفقة طعام والكسوة وكذلك ايضا واجبة عليه امرها او رغب زوجها ان ترضع هذا او تلك فرفضت او تحدثت - 00:52:56

اما اذا كان واوجب عليها ان ترضع رجلا اجنبيا. نقول ان ان الحليب للمرأة الحليب للمرأة في ذلك ليس لها ان ترضع طفلة اجنبيا طفلا اجنبيا ان ارادت ان ترضع فلها ان تطلب من ذلك مالا - 00:53:14

لها ان تطلب من اما من ولد الطفل او من الزوج الذي امرها بذلك وكذلك ايضا امثالها له مما لا يجب عليه اخي ثامر سؤالك الثالث عن الاشخاص والابتلاء احسبه سؤالا عاما - 00:53:30

توجيهها ارجئه الى اخر الحلقة ان بقي بقية هناك صلة بما في شأنه والتفقد اخي عمر من الجزائر انا حقيقة اعتب عليك عتب المحب جميعا صلتكم ستري كما هي واحسب ان لديك ربما عدم قناعة باجابات - 00:53:43

ضيوف البرنامج او انك تزيد ان تسمع من كل ضيوفنا اجابات عن اسئلة فاتحفظ تماما على ان يضيع وقت البرنامج في اجابات لاسئلة تترا في بابها. انا اوحى لك انا احيلك انا احيلك تماما يناديني شيخي له حق تعليق انا احيلك الى الخبراء - 00:54:04

في شأن الاطعمة الطبية هو اه ما الى ذلك طلعت العصير وغيرها لكن شيخي ربما اطلب منه تعليقا عاما لاجل الا يضيع الوقت علينا من لديه هاجس ان آآ بعض مكونات الطعام - 00:54:22

خاصة الجيلاتين وغيره وايضا ما ينتشر من مأكولات عصير وغيرها انها بالفاظ ورموز كما ذكر ايه ده يزوج بنفسه او قرأ ربما من مصدر او غيره انها الجيلاتين من خنزير - 00:54:38

لم يثبت لم هنا ليس هناك حقائق آآ ثوابت توجيه للأمور اولا فيما يتعلق بتكرار السؤال ينبغي للشخص عالما وكان واثقا في وعلمه الا يتوجه بسؤاله بعد ذلك الا اذا كان رأى ان في هذا الجواب شيئا من - 00:54:58

عدم الدليل اما هذا الامر في مسألة عدم الفهم او قد يقع في بعض الاحيان لكن ربما يكون دافعه ايضا شيء من الوسواس لكن في في مسألة العطيمة وكذلك تركيباتها ونحو - 00:55:14

نقول الاصل في الاطعمة الحل الا اذا تيقن الانسان خلاف ذلك الانسان عن وجود شيء من المكونات المحمرة لبعض الاطعمة كشيء من او مثلا لحم الخنزير دهن او ربما شيء من الاطعمة المحمرة الاخرى. فنقول اذا غالب على ظنه ذلك او كان يقينا فانه لا حرج عليه ان يتبع حتى - 00:55:28

حتى يستوثق او يرى ذلك عينا ثم يظهره للناس واما اذا كان مجرد شك فيقوم الانسان كل مطعموم فيقوم في النظر بالمكونات ونحو ذلك هذا من امور الوسوسة. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:48

لتعائشة عليها رضوان الله تعالى انا قالت كما في الصحيح ان اقواما يأتوننا باللحام لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا قال النبي عليه الصلاة والسلام انتم سموا عليه وكلوه. يعني ان - 00:56:00

اذا كان لا يعلم يختلف عن الانسان الذي يعلم اذا كنت لا تدري فالاصل في ذلك الحل واما اذا كنت متيقنا فعليك ان تأخذ بيقينك وعليك ان تخبر الناس بذلك اليقين - 00:56:10

واما مسألة الظنون والشك في الاطعمة ونحو ذلك خاصة مع كثرة مصادرها فنقول ان ان ما كان في الطبيعة وما كان ايضا من الحيوانات التي احلها الله عز وجل من - 00:56:21

المأكولات الحلال اكثر من الحرام انظر لما يدب على الارض من الاربع فما جعله الله عز وجل حلالا مما يمشي على الارض الاصل فيه

الاصل فيه الحل والمحرمات في ذلك امر يسير وقليل في هذا ولهذا نقول - 00:56:31

الانسان ان بحث امور محرمة هو نوع من التشدد التنطبع في المكونات ما لم يتيقن الانسان فيه او ترد اليه شبهة ظاهرة في ذلك فانه لا حرج على يأخذ بذلك حتى يستيقظ حتى يدفع ذلك الامر لان الله عز وجل امر - 00:56:43

في الانترنت حديث كثير عن المشروبات الغازية وعن المأكولات والمشروبات انها ويثبت بعد حين ان ليست فيها اي مكون تصدر فتاوى للعلماء متوجه لعمر ولغيره هذا ما يتعلق في مسألة الظنون اذا كان لم يكن مصدرا ظاهرا اما مجرد اخبار هكذا مرسلة لا يؤخذ باعتبار ان هذا من اخبار المجاهيل - 00:57:02

ربما يكون صادقا او ربما يكون كاذبا او ربما يكون مثلا في ذلك الشيء من التنافس التجاري بين تاجرین في سلعتين فيقوم الانسان مثلا بهذه السلعة ونحو ذلك واظهار قول عليها. هذا الامر وارد وان لم يكن دائما في كل في كل موضع. فنقول الانسان عليه ان يأخذ 00:57:23 بالاصل ولا يأخذ بالظنون وانما يأخذ بما يستيقظ - 00:57:23

كان الانسان ابراء لدينه كذلك حياة للناس. ربما يأخذ الانسان مثلا بامر ثم يشيشه على مطعون معين وهو ظن وشك ولا يدري ان هذا من اموره التي تضر بالتجار ونحو ذلك وهو يسعى الى الحال - 00:57:41

ولا يوجد بینة حتى عنده ولا عند غيره في مثل هذا. لهذا نقول يكتنف هذا الامر جوانب متعددة على الانسان ان يحتاط لدينه. وكذلك 00:57:53 لاموال الناس كما يحتاط هو لدينه - 00:57:53

مطعمه الله يرثيه شكرا لك في عمر على هذا انتظر حقيقة خلاص ان شاء الله هذا السائل اخي الكريم يوسف يسأل سؤال كثيرين 00:58:02 ام لباس الاحرام الازار الذي يشبه اللباس الذي يشبه التنورة وما يسمى بالتiban الذي يكون مثلا - 00:58:02

جميع الجهات متصل ببعضه اه فنقول ان هذا من المحيط على الارجح هذا من المحيط على ان الارجح واما ما جاء في حديث عمار 00:58:26 ابن ياسر ذلك ايضا يعني عائشة عليها رضوان الله تعالى في موالاتها فنقول في مثل هذا انه للحاجة - 00:58:26

ان ان يلبس في ذلك ان يلبس الانسان في ذلك هذا التبان وما يسمى بالتنورة المرأة فنقول لا حرج عليه في مثل هذه الحاجة من 00:58:41 الحاجات التي يلبسها الانسان في في حال احرامه اذا كان الانسان مثلا مسؤولا بالتحميم والتنزيل لاممته الناس ويخشى ان ينحل 00:58:41 تلك العقدة التي تكون - 00:58:41

كيف يتأنى؟ كالممسؤول عن اممته الناس وكذلك عن طعامهم وشدة فنقول حينئذ لا حرج عليه في مثل هذا ان يلبس. كذلك الانسان 00:59:01 الذي ربما يكون مريضا بشيء من المرض فيرى في ذلك انه اذا لبس مثل هذا - 00:59:01

ان يتخاف في الانسان اه لبس الاحرام الذي ربما به ببعض الاحوال فنقول في مثل هذا هذه من الامور المترخص فيها كما جاء ذلك 00:59:16 عن عائشة عليها رضوان الله تعالى - 00:59:16

وكذلك ايضا جاء عن عمر ابن ياسر وغيرهم الله اليكم سريعا هذا النخوة فيه اخوة يقول اذا انتقل ملكي من عقار او كذا الى مال هل آآ التجارة او تنتهي عفوا الزكاة. المال يبقى الزكاة فيه سواء كانت كان مالا نقدينا او تحول من نقدين او تحول الى مثلا الى ماشية او 00:59:26 -

اول مثلا الى الى مثلا يرى فيبقى حوله والاصل فيقوم الانسان باداء زكاة دوران الحواس واعتذر عن من لم يعرظ سؤاله من من بل 00:59:49 واعتذر ايضا لطلاب العلم الذين ربما المس من - 00:59:49

نعم بطلب علم الى علمهم والى الكتب الى علماء الذين ربما ما بين ايديهم وعلى انطلاق العلمية اعتذر لاخ ثامر من 01:00:04 السعودية عن سؤاله عن البلاء على وعد ان شاء الله واراد ان نمد الحديث في هذا الموضوع في صدر حلقة قادمة - 01:00:04

تحتاج الى توجيهه والتوجيهات اتركها لمشايخ اختتم هذا اللقاء بمثل ما بدأت به بشكر الله جل وعلا ظاهرا وباطنا اولا واخرا كما في 01:00:26 المبدأ على التمام ثم ثاني اللي يضيفه مضيفه - 01:00:26

صاحب الفضيلة الشيخ الله لك اذا شakra لشيخنا وشكرا لكم وهذه ارق وتحايا من فريق العمل من تظر واسماوهم بعد قليل وكلهم 01:00:39 يقول لكم من صميم قلبه الى مغرب السبت وانتم على خير - 01:00:39

سلا للعلماء من ورثوا الكتاب ثم نرجي ولا صواب - [01:00:57](#)